

اختاره صاحب الكافي في الجهر اسماع غيره **والمخافة اسماع نفسه** هذا مختار
 الهندواني وقال الكوفي الجهر اسماع نفسه والمخافة تقام الحروف لان القراءة
 فعل اللسان لا الصمغ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بل
 صوت وعنى هذا الخلاف كثر يتعلق بالنطق كالتمسية بالذبيحة ووجوب السجدة
 في التلاوة والطلاقة والعناق والاستثناء **ترك سورة اولى العشاء** وقراء
 الفاتحة **قراها اي السورة بالفاتحة جهرا في الاخرين ولوتر الفاتحة**
 في الاولين اي لا يعضها في الاخرين لانه يقرأ فاتحة الاخرين فلو قضى
 فيها فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع
وتناول اولى العشر على الثانية فقط اي لا ولي سائر الصلوة لانها سنة
 في العجم اجماعا ليدرك الناس الجماعة وسنة العجم لانه وقت غفلة بخلاف سائر
 والطويل معتبر من حيث الاي ان كانت متقاربة في الطول والقصر وان كانت
 متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث و
 الثلثين الثلثان في الاولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستيجاب اما بيان
 الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر واطالة الثانية على
 الاولى تكو اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات وان كان آية او آيتين لا يكره
 لانها لانه عليه السلام قرأ في المغرب بالمعوذتين واخرهما اطول من الاولى
 باية كذا في الكافي **ولم يقرئ سورة جواز الصلوة** يعني لم يجز تعيينها لجواز
 الصلوة بحيث لو لم يقرأ فسدت الصلوة لا يطلاق قوله تعالى فاقروا وان ليس
 من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة لجواز قوله عليه السلام لا

لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا النص مطوق وخبر الواحد لا يقيد لانه نسخ
وكره تعيينها اي سورة لمر اي الصلوة مثل ان يقرأ الم تنزيلا المسجدة وهل بقي
 في صلوة العجم يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وانما كره لما
 فيه من عجز الباقي قالوا هذا ازالة حتما بحيث لا يجوز غيرها وراي غيرها كروها
 اما لو قرأها لكونها اليسر عليه او تبركا بقراءته عليه السلام فلا كراهة فيه لكن
 يشترط ان يقرأ غيرها اعميا بالثلاثين الجاهل ان غيرها لا يجوز **سويا لفاتحة**
 فانها متعينة للقراءة في كل صلوة بلا كراهة وان لم تتعين لجوازها **المؤتم لا يقرأ**
 خلف الامام **بل يستمع وينصت وان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب**
 لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير
 علمي انه خطاب للمقربين ومنهم من عمل على حالة الخطبة لانتشار بينهما فانما
 امر واهما فيما لما فيها من قراءة القرآن **كلنا الخطبة** اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت
وان صلى الخطيب على النبي عليه السلام الا اذا قرأ صلواته عليه فيصلي المستمع
سرا وقت العبادة في الكفن والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان
 قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام فاغتنم
 عليه الزبلي بان ظاهر قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه
 لا يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
 وهذا الاعتراض كان يمكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من من شأنه ان يأتي ويجعل
 قوله او خطب عطفا على قراءة المجدوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ
 المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ اية ترغيب او ترهيب ولا يقرأ

لا صلوة